



التصنيف :	تربية وتعليم
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	قانون
رقم التشريع :	٦٧
تاريخ التشريع :	٢٠١٧/٠٧/١٧
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	قانون تشغيل الخريجين الاوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧
المصدر :	الوقائع العراقية   رقم العدد : ٤٤٥٣   تاريخ العدد : ٢٠١٧/٠٧/١٧   رقم الصفحة : ١   عدد الصفحات : ٢   رقم الجزء : ٠

ملاحظة:

## محتوى

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام [البند \(اولا\) من المادة\(٦١\)](#) و**[البند\(ثالثا\) من المادة\(٧٣\) من الدستور](#)**.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٧/٢٠١٧  
إصدار القانون الآتي:

## المادة ١

### التعريفات

يقصد بالتعريفات المعاني المبينة ازاء كل منها :  
\_ الطلبة الأوائل : الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والإنسانية في الكليات والمعاهد الحكومية التي تمنح شهادة الدبلوم

- \_ الجامعة الحكومية : الجامعة الرسمية الحكومية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي .
- \_ الوزارة : كافة الوزارات العراقية.
- \_ الدوائر الحكومية : الدوائر والهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة.

## المادة ٢

تلتزم الجامعات والمعاهد الحكومية كافة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والانسانية في الجامعات والمعاهد الحكومية من الدرجات المخصصة لها أو من درجات حركة الملاك.

### المادة ٣

في حالة تعذر استيعاب الجامعات والمعاهد الحكومية للطلبة الثلاثة الاوائل تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة كافة كل حسب اختصاصها بتعيين الطلبة الثلاثة الاوائل في الاقسام العلمية والانسانية بعد تقديم الجامعة أو المعهد المعني اعتذارا خطيا عن تعيينهم .

### المادة ٤

تلتزم الجامعات والمعاهد الحكومية والوزارات كافة والهيئات غير المرتبطة بوزارة بتعيين الطلبة الثلاثة الاوائل وتكون الاسبقية حسب سنة التخرج وبموجب تعليمات تصدر لاحقا لتنظيم ذلك

### المادة ٥

يقبل الطلبة الثلاثة الاوائل المتخرجون من الجامعات الحكومية في الدراسات العليا بعد مرور سنتين على قضائهم خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم

### المادة ٦

يقبل الطلبة الثلاثة الاوائل المتخرجون من المعاهد الحكومية في الجامعات الحكومية كلا حسب الاختصاص بعد قضائهم سنتين خدمة فعلية مرضية وموافقة دائرتهم

### المادة ٧

تحتسب مدة العقد والاجر اليومي والخدمة التطوعية التي قضاها الطلبة الاوائل على الكليات والمعاهد خدمة لإغراض العلاوة والترفيح والتقاعد دون ان تترتب التزامات مالية باثر رجعي وبعد دفع التوقيفات التقاعدية

### المادة ٨

للطلبة الأوائل الذين ترفض الإدارة تعيينهم اللجوء الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاعتراض على قرار رفض تعيينهم

### المادة ٩

يصدر مجلس الوزراء تعليمات تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٠

تنفيذ احكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تكريما للجهود الاستثنائية المبذولة من الطلبة الأوائل ودعمهم للحركة العلمية في العراق وكسبيل للارتقاء  
بالوظيفة العامة , شرع هذا القانون.

14/12/2024